هنا العقد الزايد اي الذي تحقق وجوده من العقد المشتمل عليه وبهذا
التأويل يراد ان معا ولكونه منهيا عنه لما فيه من اكل المال بالباطل على
وجه مخصوص مع العلم والتعمد بعد ما انزل الله فيه جازى آكله بلعنه
تنفيرا وعليه يحمل خبر لعن الله الربا وآكله اذ اللعنة وان كانت فيه واقعة
على العقد باعتبار اشتماله على الزيادة لكن المراد العاقد لتحقق وقوع
اللعنة على من تلبس بمحرم بتلبيسه به اذ الربا معنى والمعاني لا تلعن
حقيقة وان عبر بها عن فاعل ذلك مجازا لكونها سببا انتهى وهو كبيرة
اجماعا ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله عاصيا بالحرب غير آكله
قال الحرالي يقع الايثار فيه قهرا وذلك الجور الذي يقابله العدل
الذي غايته الفضل فاجور الجور في الاموال الربا كالقتل يقتل بقتيل
قتيلين وهذا اشد الجور بين العبيد الذين حظهم التساوي في امر
بلغة الدنيا انتهى وبه استبان ان تحريمه معقول المعنى خلافا لبعض الاعاجم
لا تعبدي محض وزعم انه ما ذكر انما يصلح حكمة لا علة ممنوع ولما كان
تحريمه فيما بين العبد والرب كان فيه الوعيد بالايذان بالحرب من الله
ورسوله ولذلك حمى جمع ذرايعه اشد الحماية واشدهم في ذلك عالم
المدينة حتى انه حمى من صورته مع الثقة بسلامة الباطن منه وحمل
بصدد ذلك في محرمات بين العبد ونفسه وكل من طفف في ميزان فتطفيفه
ربا بوجه ما فلذلك تعددت ابوابه وتكثرت اسبابه **وموكله** مطعمه
قال الخطيب سوى بينهما في الوعيد لاشتراكهما في الفعل وتعاونهما عليه وان
كان احدهما مغتبطا والآخر منتقصا ولله سبحانه حدود فلا تتجاوز
عند الوجود والعدم والعسر واليسر فضرورة الموكل لا تبيح ان يوكله الربا
لامكان ازالتها بوجه من وجوه المعاملة او المبايعة فان فرض تعذره فعليه
ان يتحرز عن صرايح الربا بضرب من ضروب الحيل المعروفة انتهى وحينئذ
يظهر انه لا كراهة عند القايل بانها تنزيهية كالشافعية ولا حرمة عند
غيرهم لان الضرورات تبيح المحظورات **وكاتبه** الذي يكتب الوثيقة بين
المتبايعين **وشاهداه** اي اللذان يتحملان الشهادة عليهما وان لم يؤديا
كما قال بعض شراح مسلم وفي معناهما من حضر واقره قال وانما سوى بينهم
في اللعن لان العقد لم يتم الا بالمجموع ولم يذكر في نسخ وشاهداه وهي
رواية النسائي وعليها فالمراد بالكاتب ما يشمل الشاهد لانه شاهد
وزيادة **اذا علموا ذلك** اي علم كل منهم انه ربوي وان الربا حرام وهذا الشرط
معتبر فيمن بعد هؤلاء ايضا وانما لم يوجه لانه اذا اشترط العلم في الربا مع

الشهادة منه

الشهادة منه واطباق الملل على تحريمه في غيره اولى ولو لحره ربما توهم عود الشرط
لما وليه فقط واطنب بتعداد المذكورين وتفصيلهم ليعتنوا بمزاولة ما
باي وجه كان ذكره الطيبي قال وهذا تصريح بتحريم الكتابة للمتداينين
والشهادة عليهما وتحريم الاعانة على الباطل **والواشمة** الذي تغرز الجلد
بنحو ابرة وتذر عليه نحو نيلة ليخضر او يزرق وتانيثه على ارادة النسمة
فيشمل الرجل او خص الانثى لانها الفاعلة لذلك غالبا لا لاخراج غيرها
والموشومة المفعول بها ذلك **للحسن** اي لاجل التحسن ولو لحليل ولا
مفهوم له لان الوشم قبيح شرعا مطلقا لانه تغيير لخلق الله وتجب ازالته
حيث لم يخف مبيح تيمم **ولاوي** بكسر الواو **الصدقة** اي المماطل بدفع
الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق او الذي لا يؤديها الا باكراه يقال
لوى بمطله ورجل الوى عسر يلتوي على خصمه **والمرتد** حال كونه **اعرابيا**
بالفتح وبالنسبة الى الجمع **بعد الهجرة** اي والعايد الى البادية ليقيم مع الاعراب
بعد ما هاجر مسلما والمراد انه هاجر حتى اذا وقع سهمه في الفيء ولزمه الجهاد
خلع ذلك من عنقه فرجع بعد هجرته اعرابيا كما كان وكان من رجع بعد
هجرته بلا عذر يعد كالمرتد لوجوب الاقامة مع النبي صلى الله عليه وسلم
لنصرته وورد في خبر انه كبيرة قال القاضي والحكمة في الهجرة ان يتمكن المؤمن
من الطاعة بلا مانع ولا وازع يتبرا عن صحبة الاشرار المؤثرة جدا وامها
في اكتساب الاخلاق الذميمة والافعال الشنيعة فهي في الحقيقة التحرز عن
ذلك والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها والاعرابي ساكن البادية والاعراب اهل
البدو والاصح نسبتهم الى عربة بفتحتين وهي في تهامة لان اباهم اسماعيل
نشا بها كذا في المغرب وفي المصباح واحد الاعراب اعرابي بالفتح وهو
من يكون ذو نجعة وارتياد للكلأ زاد الازهري هيئة من الاعراب او مواليهم
ملعونون مطرودون عن مواطن الابرار لما اجترحوه من ارتكاب هذا الفعل
الشنيع الذي هو من كبار الاصار ولان اللعن ابعاد في المعنى والمكانة والمكان
الحال بصير الملعون بمنزلة اسفل في اسفل الفناء ممتد به ضر الموطن ذكره
الحرالي واصل اللعن من الله ابعاد العبد من رحمته بسخطه ومن الادمي
الدعاء عليه بالسخط واللعن بالوصف جايز حتى لطايفة من عصاة المؤمنين
كما هنا لكن ليس المراد به في حقهم الطرد عن رحمة الله بالكلية بل الاهانة
والخذلان ولهذا اتفق العلماء على تحريم اللعن فان معناه الابعاد من
الرحمة ولا يجوز ان يبعد منها من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية
مسلما او كافرا الا من علم بنص انه مات او يموت كافرا كابي جهل وابليس

King Saud University
Copyright King Saud University